

7137 - حكم من دفع مبلغ كفارة يمين ووكل المدفوع له أن يشتري بها طعاما - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم تقول ما الحكم لو دفعت مئة ريال كفارة يمين الى اهل بيت محتاجين وامرت والدتهم ان تشتري بهذه المنة طعام لابنائها ولا تشتري بها شيئا اخر فهل هذا صحيح - [00:00:00](#)

اهذا اذا فوطتي امها هؤلاء الاطفال في هذا المنزل وكانوا عشرة هم وامهم او هم وامهم وابوهم جاز ذلك في حكم انك وكلتها لتقوم بالنيابة بالنيابة عنك في تأمين اطعام عشرة مساكين - [00:00:15](#)

اذا وثقتي بانها تفعل ذلك كان المجموع عشرة في المنزل كفى الله جل وعلا لما شرع الكفارة وبين انها بالاطعام ويعلم جل وعلا ان الناس يملكون النقود ومن لم يملكها في ذلك الوقت يملكها في المستقبل - [00:00:43](#)

وانما التشريع تشريع عام في وقت نزول القرآن ولما بعده الى قيام الساعة فالكفارة بالاطعام مقصود لذلك الاطعام في حد ذاته. ينبغي ان يعتني المرء اذا وثق بان من وكل اليه تأمين الطعام سوف يفعل فلا حرج ان شاء الله - [00:01:07](#)